

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أمين إبراهيم السيد بالجمع بين المعاش المستحق له من الحكومة ومرتبه من الشركة العربية لللائحة البحرية قدره ٤٦ جنيها شهريا بخلاف بدل طبيعة العمل بشرط عدم تجاوز مجموع ما يتلقاه من الشركة والمعاش ١٠٠ جنيه شهريا - وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس عبد الحليم عبد المنعم
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد الحليم عبد المنعم بالمجمع بين المعاش المستحق له و مكافأة قدرها ١٧ جنيه و ٥١ ملعا من صندوق تحسين الأقطان المصرية وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/٢٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٩ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد الدكتور أمين إبراهيم السيد بالمجمع بين المعاش
المستحق له ومرتبه من الشركة العربية لللائحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل
التعيين فيها ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢(الرى) باب ٣ (مصرفوفات استثمارية)
اعتداً إضافي قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) لمواجهة المصروفات
الطارئة المتعلقة بالفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر